فقوله مستغرق تام وقوله يصرف لان الاصل ان لا يبطل الاستثناء ع

وعندهما ينصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستثناء
ولو صرف الى الكل يكون للابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم
العطف فينصرف الى الكل يكون للابطال وله ان الكل كما في
الكلمات المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي
الى بيت الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به بصير كفاصل السكوت و
ان شاء الله تعالى م
مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل
قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحال يدل على ما قبلها
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان
الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا
ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في مسلم مات
فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده فالقول للورثة
ايضا لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف
حدوثها الى اقرب الاوقات قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة
فقال المودع لرجل آخر هذا ابن الميت لا وارث له غيره فالقاضي
يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر بما في يده حق الوارث بطريق
الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة
فان اقر بابن آخر له لم يقبل اذا كذبه الاول بل يكون المال كله
للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال
فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا تركة قسمت بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم وارثا او غريما آخر لم يكفلوا
اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ
منهم كفيل بالنفس لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت
قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة او الغرماء ويجوز
ان يكون وارث غائب او غريم غائب فيجب على القاضي
الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء وتفاديا

مودعي م

وتفاديا



عن الاتواء وله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما مر في كتابها
ادعى دارا في يد رجل لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ
نصف المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا
وقالا اذا جحد ذو اليد اخذه القاضي منه وجعله في يد امين حتى يقدم
الغائب وان لم يجحد ترك النصف الآخر في يده حتى يقدم الآخر
لان الجاحد خائن فيؤخذ منه والمقر امين فيترك في يده وله
ان اليد الثابتة لا تنزع بلا ضرورة ولا ضرورة لان القضاء وقع
للميت بالكل لان الوارث قائم مقامه حتى يثبت الملك للمورث
واحتمال كونه مختارا للبيت ثابت فلا ينقض يده كما لو كان مقرا
وبطل جحوده بقضاء القاضي والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبل لان الحادثة
صارت معلومة للقاضي وله ذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه
الامر عليه وقد زال كذا المنقول في الاصح اي اذا كانت الدعوى في
المنقول فقيل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ و
النزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه واما العقار فمحفوظ
بنفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعني يترك النصف
في يد ذي اليد وهذا اصح لانه يحتاج الى الحفظ والترك في يده
ابلغ في الحفظ لان المال في يد الضمين اشد حفظا وبالانكار
صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم
يضمن وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي
وضع لقطعها لا لانشائها وصية بثلث ماله يقع على كل شيء
واذا قال مالي او ما املكه صدقة يقع على مال الزكوة والقياس
فيهما واحد وهو قول زفر لان اسم المال عام فيلزمه التصدق
بكل ماله كما في الوصية ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ما اوجبه الله تعالى
من الصدقة المضافة الى المال مطلق بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة انصرف الى الفضول لا الى كل المال فكذا ما يوجبه العبد على نفسه
بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها خلافة كالوراثة و

يقدم ساه

ولا وارث م